تحقيق

أكرم حمدان
akh_shebaa@hotmail.com

أين أصبح اقتراح قانون الإعلام الجديد وما ملاحظات أصحاب الشأن عليه؟

تعمل لجنة الادارة والعدل على دراسة اقتراح قانون الاعلام الجديد، وسط نقاش عن دور وسائل الاعلام، خصوصا بعد ثورة تكنولوجيا المعلومات وما رافقها تجاه وسائل الاعلام، والاعلام الالكتروني الذي لا يلحظه أي قانون. كذلك وسط تساؤلات عن جدية اقرار قانون جديد للاعلام بدأ النقاش حوله منذ العام 2004، ولم ينته حتى الان

القانون الساري حاليا والناظم للاعلام، هو قانون المطبوعات الصادر عام 1962 وهو لم يعد صالحا، لأنه يقتصر على الاعلام المكتوب فحسب، بينما الاعلام المرئي والمسموع له قانون خاص، والاعلام الالكتروني وتحدي الاعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي، كل ذلك بات يفرض البحث في قانون جديد. "الامن العام" التقت نقيب محرري الصحافة اللبنانية جوزف قصيفي ورئيس المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع عبد الهادي محفوظ.

قصيفي: نتحفظ عن تمثيل النقابتين

■ كيف تقيمون اقتراح قانون الاعلام الجديد الذي تدرسه اللجان النيابية تمهيدا لرفعه للهيئة العامة لمجلس النواب؟

□ ان اولى المحاولات لوضع قانون جديد للاعلام كانت منذ العام 2004، بمبادرة من رئيس لجنة الادارة والعدل النيابة برئاسة النائب روبير غانم، واقتصرت في حينه على وضع جدول مقارنة بالمواد القانونية التي ينبغي الابقاء عليها او تعديلها او حذفها. ثم تلقفت لجنة الاعلام والاتصالات البرلمانية الموضوع، وعقدت اجتماعات بمشاركة نقابتي الصحافة والمحررين، لكن عملها اقتصر على الجانب التقني من القضية من مثل التراخيص او حجبها، وما العمل بحقوق اصحاب الامتيازات، وكيفية التعامل مع الصحافة الالكترونية. اول مشروع متكامل انجز كان في حكومة الرئيس حسان دياب عندما اكبت وزيرة الاعلام في حينه منال عبدالصمد على وضع مسودة للمشروع بعد اجتماعات مضنية مع لجنتي الادارة والعدل والاعلام والاتصالات، بمشاركة فاعلة ودائمة من نقابة المحررين. استقالت حكومة الرئيس دياب وآل الملف الى حكومة جديدة تولى فيها المهندس زياد مكاري وزارة الاعلام، وكان على تشاور مع الاونيسكو التي قدمت بعض المقترحات التي كان بعضها موضع رفض من نقابة المحررين ودوائر اخرى، فأحيل مجددا على لجنة الادارة والعدل التي شكلت لجنة فرعية برئاسة النائب جورج عقيص، لدرس اقتراح القانون بتفاصيله والاستماع الى آراء المعنيين. وقد كتب عقيص تقريره وارفقه بالتعديلات التي ادخلت بعد نقاشات مستفيضة، والتحفظات التي سجلتها نقابتا الصحافة والمحررين، واحال الكتاب مع التعديلات الى لجنة الادارة والعدل التي ستباشر درسه قريبا.

■ ما هي اهم المحاور التي يتضمنها هذا الاقتراح لا سيما ما يتعلق بالاعلام المطبوع؟

□ يتضمن المشروع انشاء الهيئة الوطنية للاعلام التي ستقتطع - كما هو وارد في المشروع - معظم صلاحيات وزارة الاعلام، وتشمل مسؤوليتها قطاعات المكتوب، المسموع، المرئي والالكتروني. تحفظ النقابتين تركز على نقطتين: اعطى المشروع الحق لكل من نقابتي المحامين والمهندسين تسمية مندوبيهما في الهيئة، فيما ناط حق تسمية الاعلامي في الهيئة لعمداء كليات الاعلام في الجامعات اللبنانية، وهو اقتراح غريب وغير منطقي، اذ كيف لأكاديمي ان يختار صحافيا او اعلاميا فيما تحرم النقابتان المختصتان من هذا الامر الذي يبدو غير عملي. بعد نقاشات مستفيضة، اضيف في تقرير اللجنة الفرعية ان التسمية تتم بالاتفاق بين عمداء الكليات والنقابتين، وهذا الموضوع سيكون موضع متابعة اقله من نقابة المحررين لأنه بعيد من المنطق وفيه ظلم واجحاف. فلماذا حصرية اختيار المحامي والمهندس عهدت الى نقابتيهما، وانتزاع هذه الحصرية من نقابتي المحررين والصحافة.

هناك موضوع آخر وهو ان تمثيل القطاع الاعلامي في الهيئة الوطنية للاعلام بشخص واحد فيه اجحاف كبير، فالهيئة هي التي ستتولى الاشراف على القطاع، مما يستلزم تمثيلا اوسع، ولست ادري ما السبب وراء هذا التوجه، ولعل الحجة الواهية التي طلع بها البعض ان التمثيل المهني يجب ان يكون متساويا مع التمثيل التقني والحقوقي، وان اسناد مهمة تسمية ممثل الاعلام الى عمداء كليات الاعلام في الجامعة اللبنانية هو من باب عدم تعارض المصالح، وكذلك اشتراط الا يعمل الاعلامي المرشح لعضوية اللجنة في اي وسيلة، وهذا الشرط غير منطقي ايضا.

من ناحية ثانية، ورد في قانون المطبوعات انه يتعين اعتماد مدير مسؤول لأي مطبوعة مرخص لها بالعمل من جدول نقابة المحررين، كون الصحافي هو من يستطيع ممارسة المهمات المطلوبة منه بموجب القانون وهو الذي يكون مسؤولا حياله. لقد ابقيت هذه الوظيفة، لكن اصبح في امكان اي شخص ان يتولى منصب مدير مسؤول من دون ان يكون مسجلا على الجدول او صحافيا.

■ هل شاركتم في مناقشة هذا الاقتراح او المشروع من موقعكم كنقابة للمحررين، وما هي اهم البنود التي تقدمتم بها؟

□ المشروع لم يأت بجديد عن الحريات، بل ابقى على الغاء العقوبات السالبة للحرية وتحديدا عقوبة الحبس للصحافي والاعلامي في حال مخالفة القانون مع الابقاء على الغرامات وتشديدها، واناط بالهيئة الوطنية للاعلام صلاحية النظر في المخالفات. نقابة المحررين ابدت ملاحظاتها وسجلت اعتراضاتها على مشروع القانون، وهي في صدد اعادة قراءته وتقويمه بعد التعديلات التي ادخلت عليه، وستكون لها مقاربة شاملة وملاحظات اضافية، لأن الهدف من قانون اعلامي جديد يجب الا ينحصر فقط في الاشراف على استصدار تراخيص الوسائل الاعلامية على اختلافها، والمراقبة واقتراح المحاسبة او منعها، بل في اطلاق صناعة اعلامية وطنية حقيقية وربط هذا القطاع بدورة الاقتصاد الوطني فيكون قطاعا يعول عليه، لا قطاعا عالة.

■ هل تعتقد ان هذا الاقتراح يواكب العصر في حال اقراره؟

□ لا يزال المشروع قيد الدرس، وقد احيل من اللجنة الفرعية على لجنة الادارة والعدل الذي ستخوض فيه وسيرفع الى اللجان المشتركة قبل اقراره وتحويله الى الجلسة العامة لمجلس النواب. علينا مواكبته، وادخال تعديلات عليه ليكون لدينا قانون حديث وعصري يستشرف الافاق المستقبلية في لبنان في ضوء التطور الهائل الذي طاول الاعلام، وسنعمل من اجل الاخذ بملاحظات النقابتين: الصحافة ومحرري الصحافة اللبنانية لأنهما الأدرى بشعاب المهنة، ليأتي القانون خاليا من اي عيوب وثغر، فلا نضطر الى اعادة النظر فيه بعد سنوات.

نقيب محرري الصحافة اللبنانية جوزف قصيفي.

> **املنا في قانون حديث وعصري يستشرف الافاق المستقبلية والتطور الهائل الذي طاول الاعلام**

محفوظ: الجديد تعديل صلاحيات المجلس

■ كيف تقيمون مشروع قانون الاعلام الجديد الذي تدرسه اللجان النيابية تمهيدا لرفعه الى الهيئة العامة لمجلس النواب لاقراره؟

□ حتى الان، هناك مشروع قانون للاعلام الموحد كانت اقرته اللجنة البرلمانية الاعلامية قبل سنوات، وجاء نتيجة اجتماعات شارك فيها النواب ووزارة الاعلام والمجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع ونقابتا الصحافة والمحررين. اعد مسودة المشروع النائب الراحل روبير غانم والنائب السابق غسان مخيبر، غير ان مشروع القانون هذا، الذي حاز على اجماع الذين التقوا في اللجنة البرلمانية الإعلامية، يتعرض الان الى تعديلات ما في لجنة الادارة والعدل، وقد نام فيها الى ما يزيد عن اربع سنوات. لذلك لا ارى شخصيا ان هناك امكانية ليرى النور، خصوصا ان البرلمان حاليا منهمك في نقاش قانون الانتخاب النيابي. المهم ان مشروع القانون يأخذ في الاعتبار المتغيرات التي طرأت على الاعلام المرئي والمسموع ويلغي القوانين المتعددة التي تعنى بالشأن الاعلامي ويوحدها في قانون موحد يتناول المرئي والمسموع والالكتروني والمكتوب.

■ ما هي أبرز المحاور التي يتضمنها هذا الاقتراح او المشروع عن الاعلام المرئي والمسموع، وما رأيكم بها كمجلس وطني للاعلام المرئي والمسموع؟

□ اهم المحاور التي يتناولها مشروع القانون الاعلامي الموحد في ما يخص الاعلام المرئي والمسموع، ترتبط بعدد من المسائل.

اولا: قانون الاعلام المرئي والمسموع اللبناني رقم 94/382 هو نسخة عن القانون الفرنسي في نسخته الاولى والذي عرف تعديلات كثيرة وتحول الى مرجعية تقريرية للاعلام المرئي والمسموع ◄

◄ الفرنسي، في القانون اللبناني يعطي المجلس الوطني للاعلام صلاحيات استشارية ويستبقي القرار النهائي في يد الحكومة وان كان يعتبر ان التوصية التي يرفعها الى الحكومة هي ملزمة لها في موضوع منح التراخيص القانونية للمؤسسات او في نسبة ملكية الأسهم. اما في مشروع القانون الجديد، فان صلاحيات المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع تقريرية، وتخرج الاعلام اللبناني من الاستنساب السياسي ونظام المحاصصة.

ثانيا: يحصر مشروع القانون الموحد الجديد مصادر الاعلام المرئي والمسموع بالاعلان والصناعة الدرامية، اي يحول دون امكانية تمويل خارجي او طائفي لأي مؤسسة اعلامية ويطلب اليها تحديد مواردها السنوية، وينصح بدمج المؤسسات المتعثرة.

ثالثا: يعالج مشروع القانون في مجال المرئي والمسموع امر الاعلام الالكتروني ويدعو الى تنظيمه، وتم الاخذ موقتا بوجهة نظر المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع، حيث تم اعتبار الاعلام الالكتروني اعلاما مرئيا او مسموعا استنادا الى مادة في القانون المرئي والمسموع رقم 94/382 والتي تعتبر ان بث اي معلومة ذات طابع بصري او سمعي لا تحمل طابع المراسلة الشخصية تعتبر اعلاما مرئيا او مسموعا. لذلك تم التوافق على اخضاع المخالفات في الاعلام الالكتروني الى ما ينص عليه القانون المرئي، وجرى حصر اعطاء العلم والخبر بالمجلس الوطني للاعلام في ما يعني الاعلام الالكتروني، الى ان يصدر القانون الجديد.

رابعا: في ملكية الاسهم يتيح مشروع القانون الموحد ان تكون مشاركة عربية او لدول صديقة في ملكية الاسهم، ولم تحدد نسبة هذه الاسهم، علما ان المجلس الوطني للاعلام لا يعترض على ان تصل نسبة الاسهم غير اللبنانية الى 50% طالما ان رئيس مجلس الادارة يكون لبنانيا وان المرجعية هي للقانون اللبناني، وخصوصا ان المشاركة العربية تفتح الباب امام انشاء المدينة الاعلامية اللبنانية التي تمتاز عن غيرها انها تتيح ممارسة الحرية الاعلامية وهي ميزة لبنان في المجال الاعلامي والتي هي غير متوافرة في المحيط والعالم العربي.

خامسا: الجديد في مشروع القانون الجديد انه ينص على محكمة اعلامية لمعالجة المخالفات او لمراجعة تدبير صادر عن المجلس الوطني للاعلام.

رئيس المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع عبد الهادي محفوظ.

لا ارى شخصيا ان هناك امكانية ليرى الاقتراح النور قريبا

سادسا: ينص مشروع القانون الموحد على "هيئة عليا للاعلام المرئي والمسموع والالكتروني" تضم اعلاميين ومهندسين ومحامين وخبراء في الاعلام، وهناك اعتراضات ابدتها نقابتا المحررين والصحافة على تشكيل هذه الهيئة في الاجتماع الأخير للجنة البرلمانية الإعلامية. في كل الاحوال يجد المجلس الوطني للاعلام ضرورة الاخذ بملاحظات النقابتين.

سابعا: ثمة تعديل جوهري يتناول المخالفات التي ترتكبها المؤسسات المرئية والمسموعة والالكترونية، حيث ان القانون المرئي والمسموع الحالي رقم 94/382 يشدد على المخالفات على وقف البرنامج او القناة عن العمل لمدة ثلاثة ايام، وعند تكرار المخالفة الى شهر، كما قد يصل التدبير الى وقف كامل للمؤسسة المرئية والمسموعة. هذا الامر يتغير في مشروع القانون الجديد، حيث شدد المجلس الوطني للاعلام على "تدبير" الغرامة المالية بدلا من العقوبات السابقة وعلى توجيه التنبيه والتحذير، واحيانا اعتذار المؤسسة.

ثامنا: نصح المجلس في الاجتماعات التي تمت في اللجنة البرلمانية الاعلامية بضرورة معالجة وضع الكابلات وتنظيمها بقانون واخراجها من نظام المحاصصة.

■ هل شاركتم في مناقشة هذه البنود وما هو الجديد فيها وما هي اهميته؟

□ شاركنا وكانت لنا ملاحظاتنا. لكن للأسف، لم ندع الى الاجتماعات الاخيرة للجنة الادارة والعدل ولا نعرف السبب، لذلك نسجل هذه الملاحظات. هناك ضرورة لتنظيم الدور النقابي لكل من نقابة المحررين ونقابة الصحافة وكذلك للاعلام الالكتروني، وهناك ضرورة لرؤية اعلامية للحكومة تستند الى ما ورد في خطاب القسم لفخامة الرئيس، ومثل هذه الرؤية كفيلة بتحويل تلفزيون لبنان العام الى اداة تشدد على المواطنة والعدالة والمشترك بين اللبنانيين، وعلى فكرة الانتماء الى الدولة.